

الدر المختار

منه (ولو) المالك (صبا أو مجنونا أو كافرا) في دارنا حتى لو أعتق المسلم أو الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعثقه بل بالتولية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما أو ذميا بالاتفاق لعدم محلته للاسترقاق .
زيلعي .

(و) يمح أيضا بتحريم (لوجه الله والشيطان والصنم وإن) ثم و (كفر به) أي بالإعتاق للصنم (المسلم عند قصد التعظيم) لأن تعظيم الصنم كفر .
وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان أو الصنم كفر (و) يمح أيضا (بكره)